فلا تجب عليه حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما تجب اذا وجد قائدا واما بيان
من ينعقد به الجماعة فاقل الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صبيا يعقل فلو صلى مع صبي يعقل
الصلاة كانت جماعة قال في الفتاوي اذا حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه فاما
المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين
بالعدم ولو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ولو نام
او سهى او شغل عن الجماعة فالمستحب ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج ليصلح بين حيين من العرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فمال الى بيته فجمع باهله وهذا يدل على تأكيد الجماعة قال صلى الله عليه وسلم
من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار وبراءة من
النفاق واما بيان ما يفعل بعد فوت الجماعة فلا خلاف انه اذا فاتته الجماعة انه لا يجب عليه الطلب
في مسجد آخر لكنه ذكر في الاصل انه اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يرجو ادراك
الصلاة فيه فحسن وذكر القدوري انه اذا فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز
للحديث المتقدم آنفا وفيه دليل على سقوط الطلب اذ لو وجب لكان اولى الناس به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما بيان من يصلح للامامة فهو كل عاقل مسلم حتى يجوز امامة العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث وان ورد
في الجمع والاعياد لتعلقها بالامراء واكثرهم فسق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه اذ العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره والتابعين اقتدوا بالحجاج
في صلاة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد
لغلبناهم وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال الخطبة حتى كاد يدخل وقت العصر فقام ابن
عمر فقال اقصر يا لكع [illegible] فلما فرغ الحجاج من صلاته دعى بابن عمر فقال اما تخشى ان
[illegible] فقال [illegible] سعيد [illegible] فقتل الناس [illegible] وانت [illegible] الا ان اصلي خلف ابي بكر وعمر [illegible] وسلم وخلف رسول الله صلى الله عليه [illegible] عمر اما يكفيني ان [illegible] فقال ابن [illegible]

في فضيلة الصلاة مع اهله واولاده وجاريته بالجماعة

مطلب امامة

يا لكع

قال عمر ثم فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر وابو سعيد الخدري وحذيفة
فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وفي رواية قال فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقيل اتتقدم
وانت في بيته عبد فقدموني فصليت بهم وانا يومئذ عبد وهذا حديث معروف اورده ابو محمد رحمه الله
في كتاب المأذون وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة حين
خرج الى بعض الغزوات وكان اعمى ويكره تقديم العبد لانه يستخف به ويستنكف الناس وينفرون عنه
ولا يتفرغ للعلم فتقديمه يؤدي الى تقليل الجماعة وتقديم الحر الى تكثيرها فكان الحر اولى كما قلنا
في تقديم الاكبر على الاصغر واما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم حبشي اجدع
فالمراد منه ولاية الامر والحث على الطاعة دون التقديم في الصلاة على ان الصلاة خلفه جائزة عندنا
ولكن الكراهة في الاولوية عند وجود الافضل عند وجود غيره وليس في الحديث بيان ذلك ولا شك
ان الحر افضل لانه يصلح لكثير من امور الدين لا يصلح العبد لها منها حضور الجمعة ووجوب الزكاة
واشباه ذلك وكذلك يكره تقديم الاعرابي وهو الذي يسكن البوادي لان الجهل في الاعرابي غالب
قال الله تعالى فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ولان الناس يكرهون امامته
وكذلك يكره تقدم الفاسق لانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما وعجز القوم عن منعه فانه يقتدى به
في الجمعة واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى مسجد آخر غير مسجده وكذلك يكره تقديم ولد الزنا لانه
ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل لانعدام الاب المتعفف ولان الناس يستخفون به ويستنكفون عنه
وكذلك يكره تقديم الاعمى لانه لا يتجنب النجاسة وربما لا يهتدي للقبلة الا بغيره وفي المحيط
اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف هؤلاء
او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحوز
ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم
بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق فالافضل ان يصلي خلف غيرهم لان الناس